

النكت على مقدمة ابن الصلاح

232 - (قوله) " " الثاني يجوز عند أهل الحديث وغيرهم التساهل في الأسانيد إلآ آخره "

فيه أمور .

أحدها حاصله أن الضعيف لا يحتج به في العقائد والأحكام ويجوز روايته والعمل به في غير ذلك كالقصص وفصائل الأعمال والترغيب والترهيب ونقل ذلك عن ابن مهدي وأحمد بن حنبل وروى البيهقي في المدخل عن عبد الرحمن ابن مهدي أنه قال " إذا روينا عن النبي A في الحلال والحرام والأحكام شددنا في الأسانيد وانتقدنا في الرجال وإذا روينا في فضائل الأعمال والثواب والعقاب سهلنا في الأسانيد وتسامحنا في الرجال " .

وقال العباس بن محمد " سئل أحمد بن حنبل - وهو على باب أبي النضر هاشم بن القاسم - ف قيل له يا أبا عبد الله ما تقول في موسى بن عبيدة ومحمد بن إسحاق ؟ فقال أما موسى بن عبيدة فلم يكن به (أ127) بأس ولكن